

وقت العقد فهل يكون هذا لخلقة من شرطه عرفا فالشرط شرط فلو كان
لا يشترط علم الا **احاب** الموقوف الكس من قومه المعروف كما شرطه بوجوب الحاق
مادركا بشرط فلو لم الامر ما ذكره كونه مقتضاها الى انه كان تزوجها على المبلغ
الذي سماه من العقد وعلى المبلغ المسمى بالشرط الذي يصرف في الخدم والاشغال
ومن لم يصر بذلك والمبلغ الذي يتجدد به فزهرها وبقيت به او اسماها وارسلت
العلم اليها فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة النكاح يعلم
المقدون ان الزهر كان الا انما الزهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا
لا راد ما يفتقر اجرة الخدم والملاشع ومن الملاشع وغير ذلك في وقتها ووجب
التفتة ان لا يعلم كاجرة الخدم وكذا في ذلك الوقت واذا قدمت وجب مهر
المثل كما هو معتاد في شهرتها اذا ذكر على سبيل ان من المهر وان ذكر على سبيل العدة
فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبع الزوج والنفقة يظهره بغيره على سبيل العدة
الا ان من يهين المهر لانه يوجب فساد النسبة ووجوب مهر المثل في وقت الحاشية
ما هو المعروف في ذلك قاله في مهر الرجل ثمانية عشر دراهم وثوب ولم يصف
المهر كان ثمانية عشر دراهم ولو طلقها قبل الرجل بما كان لها حصة درهم الا ان
تكون متعنتها اكثر فيكون لها الف درهم فيكون في النسبة الثوب لغيره وقوله
فهر صاحب المهر والنفقة صاحب المهرية ولا جود الا قرة الا يده وحمل على العدة
يرجع الخلاء ويبنى السلام والله اعلم **سبيل** في صغيرة منها تسع سنين زيفا والوا
على زوجها ثمانية عشر دراهم وعقد صداقها وان يبرهنها فادها اليه والمطالبة
بالمحل وعي ونحو المبلغ ونهاه عن قبضه قبل قبولها في المبلغ حيث احتل
وتيم الا ان المطالبة **احاب** بغير قبولها في دعوى المبلغ فيمنع الا من
سقطت البتة الزوج لا يتنازع ولا يثبت بالملوقة والتمس والله اعلم **سبيل** عن والد
بكر صغيرة تزوجها لصغير قبل العقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقرابوها
يقبض من ابية الموقوف على مهرها وقبضه لا واذا علم بمهرها فزهره بذلك هل
اذا ادعى الابان اقراره كان كافيا بغير دعواه من ذلك ما لا يصح لقبه في ذلك
كما هو الا يصح دعواه بغيره الا انما الا عظم ومهرها لثنا صغيرة او يوسيت
تحليل المقلبه فيمحل الزوج على قوله انما يعلم ان اقراره كاذب او على قوله المهر
كما هو معتاد في غالب كتب المذهب والله اعلم **سبيل** في اقرار الاب بقبض
مهر ابنته من الزوج ما حكم **احاب** قال في المهر واقرار الاب بقبض الصداق
عندما نكحها وعم البينة غير مقبول ان كانت وقتها فتعذر والامير يقول في
البرائة اقرار الاب بقبض الصداق انه كرا صدق وان ثبنا الا وقد صرحوا بالعلم

سبيل

ان
العدول
العدول

بان الا بغير ذلك فبعض صداقة الكراب العدة ومن مكمل لا يشترط الاقرار والذي
يجوز في هذه المسئلة ان الابناء اقر بعضهم مال الصغرية بغير اجازة او بصلته
التي لا يملكه بغير اجازة او بصلته اليك اليه العدة في خلافه والاكثر على صحة المهر
بغير اجازة منها بغير اجازة من غير اجازة **سبيل** في صغيرة تزوجها ابوها
وتعذر مهرها واخبر ان الفتى عليها مهر وصرف على ما بيننا فتعذر مهرها في قوله في
ذلك ولا صانع عليه ام لا **احاب** بغير قبولها في جهلها بل كونه الظاهر في صحتها
بصرف على باب العترة ما هو اجرة المهر مشقة وهذا اذا اعطى بغيره لثنا
بالا العدة بغيره ولم يملك مهره لاصان على مطلقا سواء اجرة مثله او ازيد
او اقل من مهره في الكس والله اعلم **سبيل** في تزوج عقد نكاح على صغيرة بمهر
قدرة ما يات في مهره وامر ابوها بوجوب المائتين لغرض له عليه دين فاوفاها له
وامتثل العقد هل يزوج الرجوع بنصف المهر الذي استخبرت ارضا عنها
على اللعان كان حيا وعلى تركه ان كان ميتا **احاب** للزوج ذلك في تركه
الا بان كان ميتا وان كان حيا يتركه له من المهر لانه من المهر لها وصار وينا عليه
في تركه والتمس على تركه بغير اذنه ومات الزوج بعد ذلك لم يرد المهر له
انفاقا في نكاحها على من حبه المائتين ومات الزوج بعد ذلك لم يرد المهر له
بما اقتضت **احاب** بغير اقرار الرجوع بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره بغيره
ما هو واجب له في زمانه من واجب له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته
مقامه في المهر والمطالبة منه والله اعلم **سبيل** باسئلة في نكاحها وان كان
يرجوعوا باسئلة فانما هو المهر الزوج بماله **سبيل** بذكره في نكاحه في المهر
من ابين وارث وغيره ففضلوا من غيرهم **احاب** في المهر المهر المهر المهر
الواحد المهر الذي يملك المهر الزوج بماله **سبيل** من ابين وارث او امر
والتمس ما سمي وقت العقد او يري من مهرها او يقد هذا في المهر المهر
قد فانه الصغرية غير الابن مصلها وحاصلها ماله **سبيل** في المهر المهر
سبيل في امرأة او عتق تزوجها بمهرها المشروط بغيره بعد ارجوع
بها صغيرة والان بلغت وتطلم من الزوج وهو يدعى بغيره للاب في المهر
ذلك شرعا في المهر بان نقل المهر والمهر المهر **احاب** في المهر المهر
فيها والتمس عليها وحاصلها المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
وهو الايام الواجب وصلها فقد تقطعت على لا يثبت قوله الزوج البينة
تعد له دين بغيره بغيره **احاب** في المهر المهر المهر المهر المهر المهر المهر
لها سكرة القول المهر بغيره وقال الفقهاء ابو البتة ان نكاح الزوج

Copyrighted material